مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
باصدار القانون البحرى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بالقانون البحرى المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

المادة الثانية

على الوزراء كل ـ فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ

الموافق : ٢ سبتمـــبر ١٩٨٢ م

القانون البحرى

الباب الاول

السفينة

الفصل الاول : أحكام عامة

مـادة ـ ١ ـ

السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح ·

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءا منها ·

مـادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي ترتبط بها دولة البحرين تكتسب السفينة جنسية دولة البحرين اذا كانت مسجلة في احد موانيها وكان مالكها متمتعا بالجنسية المذكورة ·

فاذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع وجب ان يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية البحرينية واذا كان المالك شركة وجب ان تكون متمتعة بالجنسية المذكورة ·

ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة البحرين ان ترفع علمها ولا يجوز لها أن تتخذ علما غيره الا اذا كان الغرض من ذلك هو التخلص من الوقوع في أسر العدو أو سفينة حربية أجنبية وكان بذلك يمارس احد الحقوق المشروعة في الحرب ·

استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين بشرط ان تكون مسجلة في احد موانىء دولة البحرين ·

مـادة ـ ٣ ـ

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة ان تتخذ لها إسما توافق عليه الادارة البحرية المختصة ·

ولا يجوز ادخال اى تغيير على اسم أية سفينة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الادارة المذكورة ·

ويجب ان يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وفقا للاحكام المقرة في القانون ·

وعلى مالك السفينة ان يحدد رسميا الحمولة الصافية والاجمالية لها ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة الى الادارة البحرية المختصة وتعطي الادارة لذوى الشأن شهادة بذلك ·

مـادة ـ ٤ ـ

يقتصر الصيد والنزهة في البحر الاقليمى والقطر والارشاد في موانىء الدولة وكذلك الملاحة الساحلية بين موانيها على السفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية ·

ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة ويرجع في تحديد البحر الاقليمى الى القوانين الخاصة بذلك ·

مـــادة ـ ٥ ـ

تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن سفينة ترفع علم دولة البحرين واقعة على أرضها ٠
وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في السفن التى ترفع علم الدولة أحكام القوانين الخاصة بذلك ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

التصرفات التي يكون موضوعها انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بوثيقة محررة امام كاتب العدل أو بمقتضى حكم حائز قوة الشيء المقضي والا كانت باطلة ٠

فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها امام قنصل دولة البحرين أو امام الموثق المحلي المختص عند عدم وجوده ٠

ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ما لم تشهر طبقا للاوضاع المقررة في القانون ٠

الفصل الثاني ـ الحقوق العينية علي السفينة

الفرع الأول : الملكية الشائعة

مـــادة ـ ٧ ـ

يتبع رأى الأغلبية في جميع ما يتعلق بالمصلحة المشتركة لمالكي السفينة على الشيوع ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين الحائزين على اكثر من نصف الحصص في السفينة ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

لا يسأل المالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة الا بقدر حصته فيها ٠

واذا لم يكن أحد المالكين على الشيوع قد وافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها فى المادة السابقة فله ان يتخلى عن حصته ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل ٠ وتوزع هذه الحصة على المالكين الآخرين بنسبة حصصهم في السفينة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

للمدير المجهز المعين من المالكين على الشيوع ان يقوم بجميع أعمال الادارة ، وهو يمثلهم أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ٠ ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي صادر بالاغلبية المنصوص عليهـــا في المادة (٧) ، ولا يحتـــج بهـــذا القـــرار إلا من تاريـــخ شهـــره في سجل السفن ٠

ولا يجوز للمدير المذكور بيع السفينة او ترتيب رهن تأميني او حق عيني آخر عليها إلا بتفويض خاص ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

لكل مالك على الشيوع ان يجرى على حصته في السفينة ما يشاء من تصرفات · ومع ذلك لا يجوز له ان يرتب عليها رهنا تأمينيا الا بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) ·

مـــادة ـ ١١ـ

اذا باع احد المالكين على الشيوع حصته عنهم في السفينة لأجنبي وجب على المشترى اخطار المالكين الآخرين بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق الرسمية بالبيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا كان البيع باطلا ·

ويجوز لكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ان يسترد الحصة المبيعة بشرط ان يدفع للمشترى الثمن والمصاريف خلال تلك المدة · واذا طلب الاسترداد اكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم ·

ويوجه طلب الاسترداد الى كل من البائع والمشترى بالطرق المشار اليها في الفقرة الاولى ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز للمحكمة ان تأذن ببيع السفينة بالمزاد لعدم امكان قسمتها الا بموافقة من يملكون نصفها على الاقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك · وتسرى على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة قضائيا ·

الفرع الثاني : حقوق الامتياز

مـــادة ـ ١٣ ـ

للديون الآتية دون غيرها حق امتياز على السفينة : ـ

١ ـ المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم الموانىء على اختلاف انواعها والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانىء والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر ميناء ·

٢ ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ·

٣ ـ المكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في المساهمة في الخسارات البحرية العامة ·

٤ ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة والتعويضات عن هلاك او تلف البضائع والأمتعة ·

٥ ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة او غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقا له أو لمتعهدى التوريدات أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا تخضع حقوق الامتياز لأى اجراء شكلي او لأى شرط خاص بالاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

تترتب حقوق الإمتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة ٠

ومع ذلك يترتب حق الامتياز المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١٣ على اجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التى تتم خلال عقد عمل واحد ٠

ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

ب ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات البحرية العامة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

جـ ـ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يعتبر في حكم أجرة النقل أجرة السفر المستحقة على المسافرين ، وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسئولية مالكي السفينة ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

لا يعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل تعويضات التأمين المستحقة للمالك أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يبقى حق الاختياز على أجرة النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

ترتب الديون المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتيازات الواردة بالمادة ١٣ ٠

وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة ١٣ المذكورة في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل دين منها ٠

وترتب الديون الواردة في البندين ٣ ، ٥ من المادة ١٣ بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتواريخ نشوئها وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة ٠

ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة ٠